واجيب بان سهو الانسان فيما لم يسمع حتى جزم بانه يسمع بعد حدا خلاف
سهوه عما يسمع فان ذهول الانسان عما يجري بحضوره لاشتغاله عنه
كثير الوقوع هذا اذا اتحد المجلس اما اذا تعدد فسقبل باتفاق انتهى
فشرط للقبول شرطين اتحاد المجلس وان يكون المروي مما لا يعقل
شلهم عن نقل الزيادة فان جهل كونه واحدا او متعددا فاولى بالقبول
مما اتحد لاحتمال التعدد وسبيل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي
اخرجه سعيد وابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وابن حبان والطبراني في الكبير والحاكم عن ابي موسى واخرجه ابن ماجه
عن ابن عباس واخرجه الطبراني في الكبير ايضا عن ابي امامة واخرجه الحاكم
عن ابي هريرة وقد ارسله شعبة وسفيان الثوري وهما في الحفظ
جبلان واسناده اسرائيل بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي الكوفي اخذ
الاعلام قال احمد ابن حنبل ثقة وجعل يتعجب من حفظه قال الذهبي بعد
الثناء عليه نعم شعبة اثبت منه الا في ابن اسحق انتهى والحديث المذكور
رواه شعبة وسفيان عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ورواه اسرائيل عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اخرين فلا يقال الزيادة شذوذ وقد يعين
بعض الاخرين يأتي قريبا فقال البخاري الزيادة من الثقة مقبولة
وحكم من وصله قبل انه يرى قبول الزيادة من الثقة مطلقا واعلم انه لا تم
مما ذكرنا مثالا لما ذكرنا نحن فيه حتى تتحقق اتحاد المجلس او يلتبس لما

عرفت

عرفت انه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ان الاستدلال الحكم للواصل
دايما على العموم ليس من صنيع البخاري ولكنه في هذا الحديث الخاص
ليس بمستقيم لان البخاري لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل
زيادة انما حكم له بالاتصال لمعان اخر رجحت عنده حكم الموصول منها
ان يونس ابن ابي اسحاق وابنه اسرائيل وعيسى رووه عن ابي اسحق موصولا
ولا شك ان الرجل اخصر بمن غير هم ووافقهم على ذلك ابو عوانة و
شريك النخعي وزهير بن اميه وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع اختلاف
مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من لفظه واما رواية من ارسله وهما
شعبة وسفيان فانما اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد رواه
الترمذي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود الطيالسي
في مسنده قال حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري سال ابا اسحاق
اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي
فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفيان انما اخذاه معا في مجلس واحد
عرضا كما ترى ولا تخفى رجحان ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة
على ما اخذ عنه عرضا في محل واحد هذا اذا قلنا احفظ سفيان وشعبة
في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي يقول العدد الكثير اولى بالحفظ
من الواحد فتبين ان ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على ارساله
لم يكن لمجرد ان الواصل معه زيادة ليست مع المرسل بل بما ظهر من قرائن رجح
وبين بذلك ظهورا تاما لمزيد للارسال في مواضع اخرى مثاله ما رواه الثوري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)